41 - كِتَابُ: الْعِدَدِ[1]

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ، لَمْ تَجِبِ الْعِدَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب: 49]، وَلأَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَقَدْ تَيَقَّنَّا بَرَاءَةَ رَحِمَهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَجَبَتِ الْعِدَّةُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَسْقَطَ الْعِدَّةَ فِي الآيَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ ـ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلأَنَّ بَعْدَ الدُّخُولِ يَشْتَغِلُ الرَّحِمُ بِالْمَاءِ؛ فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَجِبُ الْعِدَّةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الآيَةِ، وَالمَعْنَىٰ.

وَالثَّانِي: تَجِبُ؛ لأَنَّ التَّمْكِينَ مِنِ ٱسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ، جُعِلَ كَالاِسْتِيفَاءِ؛ وَلِهَذَا تَسْتَقِرُّ بِهِ الأُجْرَةُ فِي الإِجَارَةِ، كَمَا تَسْتَقِرُّ بِالاِسْتِيفَاءِ؛ فَجُعِلَ كَالاِسْتِيفَاءِ فِي إِيجَابِ الْعِدَّةِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَى المُطَلَّقَةِ، لَمْ تَخْلُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً:

فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً مِنَ الزَّوْجِ، ٱعْتَدَّتْ بِالحَمْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: 4]، وَلأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ لاَ تَحْصُلُ فِي الحَامِلِ إِلاَّ بِوَضْعِ الحَمْلِ، فَإِنْ كَانَ الحَمْلُ وَلَداً وَاحِداً، لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ حَتَّىٰ يَنْفَصِلَ جَمِيعُهُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَنْقَضِ حَتَّىٰ يَنْفَصِلَ الجَمِيعُ؛ لأَنَّ الحَمْلَ هُوَ الجَمِيعُ، وَلأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِوَضْعِ الجَمِيعِ.

وَإِنْ وَضَعَتْ مَا بَانَ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ، ٱنْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ، وَإِنْ وَضَعَتْ مُضْغَةً[2]، لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ، وَشَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ: أَنَّهُ خَلْقُ آدَمِيٍّ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

---

(1) العددُ: جمع عدةٍ، والعدةُ: فعلةٌ، مأخوذةٌ من العد والإحصاء، أي: ما تُحصيه وتعُدُّهُ من الأيام والأقراء. النظم.

(2) المضغةُ: قطعةُ لحم. وقلبُ الإنسان: مضغةٌ من جسده، من: مضغ الطعام يمضغهُ ويمضُغُهُ: إذا لاكه. والمضاغُ بالفتح: ما يُمضغُ. النظم.

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ قَوْلاً وَاحِداً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ: وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ.

وَأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ أُتِيَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِٱمْرَأَةٍ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَشَاوَرَ الْقَوْمَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ[1] ثَلاَثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: 15]، وَأَنْزَلَ [اللَّهُ]: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14]، فَالفِصَالُ فِي عَامَيْنِ، وَالحَمْلُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ[2].

وَذَكَرَ الْقُتَيْبِيُّ فِي [كِتَابِ] المَعَارِفِ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِمَا رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَتْ[3] جَمِيلَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ لاَ تَزِيدُ المَرْأَةُ عَلَى السَّنَتَيْنِ فِي الحَمْلِ؛ قَالَ مَالِكٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! هَذِهِ جَارَتُنَا ٱمْرَأَةُ مُحَمدِ بْنِ عَجْلاَنَ تَحْمِلُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ[4].

وَأَقَلُّ مَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّةُ الحَامِلِ أَنْ تَضَعَ بَعْدَ ثَمَانِينَ يَوْماً مِنْ بَعْدِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونَ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونَ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً»[5]. وَلاَ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِمَا دُونَ المُضْغَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ.

فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَتِ المُعْتَدَّةُ غَيْرَ حَامِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، ٱعْتَدَّتْ بِثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ

(1) الفصالُ: الفطامُ، وقطعُ الرضاع فصلتُهُ: إذا فطمتهُ، وفصلتُ الرضيع عن أُمّه فصالاً، وكذلك افتصلتُهُ. النظم.

(2) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (6/ 9)، وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد، عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف.

(3) في أ: حديث.

(4) أخرجه الدارقطني (3/ 322)، كتاب النكاح، باب المهر، حديث (282).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (1/ 382، 414، 430)، والبخاري (6/ 350)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث (3208)، ومسلم (4/ 2036) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي (2643).

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] [البقرة: 228].

وَالأَقْرَاءُ: هِيَ الأَطْهَارُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]. وَالْمُرَادُ بِهِ فِي وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: 47]، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالطَّلاَقُ المَأْمُورُ بِهِ فِي الطُّهْرِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ الْعِدَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ فِي وَقْتِ[2] الحَيْضِ، كَانَ أَوَّلُ الأَقْرَاءِ الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الطُّهْرِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ بَقِيَتْ فِي الطُّهْرِ بَعْدَ الطَّلاَقِ لَحْظَةٌ، ثُمَّ حَاضَتْ ـ احْتُسِبَتْ تِلْكَ اللَّحْظَةُ قُرْءاً؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي الطُّهْرِ، وَلَمْ يُجْعَلْ فِي الحَيْضِ؛ حَتَّى لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى الإِضْرَارِ بِهَا فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، فَلَوْ لَمْ تُحْسَبْ بَقِيَّةُ الطُّهْرِ قُرْءاً، كَانَ الطَّلاَقُ فِي الطُّهْرِ أَضَرَّ بِهَا مِنَ الطَّلاَقِ فِي الحَيْضِ؛ لأَنَّهُ أَطْوَلُ لِلعِدَّةِ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الطَّلاَقِ جُزْءٌ مِنَ الطُّهْرِ؛ بِأَنْ وَافَقَ آخِرُ لَفْظِ الطَّلاَقِ آخِرَ الطُّهْرِ، أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ طُهْرِكِ، كَانَ أَوَّلُ الأَقْرَاءِ الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَ الحَيْضِ.

وَخَرَّجَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَجْهاً آخَرَ: أَنَّهُ يُجْعَلُ الزَّمَانُ الَّذِي صَادَفَهُ الطَّلاَقُ مِنَ الطُّهْرِ قُرْءاً، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ [الْعِدَّةَ لاَ تَكُونُ][3] إِلاَّ بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلاَقِ؛ فَلَمْ يَجُزْ الاِعْتِدَادُ بِمَا قَبْلَهُ.

وَأَمَّا آخِرُ الْعِدَّةِ، فَقَدْ رَوَى المُزَنِيُّ، وَالرَّبِيعُ: أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الطُّهْرِ الثَّالِثِ، انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ.

---

(1) يتربصن: ينتظرن، والتربصُ: الانتظارُ، قال الله تعالى: ﴿فتربصوا فتعلمون﴾.
واختلف أهل العلم في الأقراء، فذهب قومٌ إلى أنها الأطهارُ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وذهب قومٌ إلى أنها الحيضُ، وأهل اللغة يقولون: إن القرء يقع على الحيض، وعلى الطُهر جميعاً، وهو عندهم من الأضداد. وأصل القرء: الجمع، يقال: قريتُ الماء في الحوض، أي: جمعته، فكأن الدم يجتمعُ في الرحم ثم يخرجُ. وقال بعضهم: القرءُ الوقت. قال: [الوافر].

. . . . . إذا هبت لقارئها الرياحُ

أي: لوقتها، فلما كان الحيضُ يجيءُ لوقت، والطهر لوقت: سُمي كل واحدٍ منهما قرءاً. النظم. ينظر: تهذيب اللغة 9/ 272.

(2) في أ: في حال.

(3) في ط: العدد لا يكون.

وَرَوَى الْبُوَيْطِيُّ، وَحَرْمَلَةُ: أَنَّهَا لاَ تَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ مِنَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُمَا قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ.

وَالثَّانِي: لاَ تَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ دَمُ فَسَادٍ، فَلاَ يُحْكَمُ بِٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَى ٱخْتِلاَفِ حَالَيْنِ: فَالَّذِي رَوَاهُ المُزَنِيُّ، وَالرَّبِيعُ فِيمَنْ رَأَتِ الدَّمَ لِعَادَتِهَا، فَيُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ، وَالَّذِي رَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ، وَحَرْمَلَةُ فِيمَنْ رَأَتِ الدَّمَ لِغَيْرِ عَادَةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ أَنَّهُ حَيْضٌ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَهَلْ يَكُونُ مَا رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضِ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنَ الْعِدَّةِ؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِن ٱعْتِبَارِهِ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا رَاجَعَهَا فِيهِ، صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِيهِ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ مِنَ الْعِدَّةِ، لأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ مِنَ الْعِدَّةِ، لَزَادَتِ الْعِدَّةُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا رَاجَعَهَا[1]، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِيهِ، صَحَّ النِّكَاحُ.

فَصْلٌ: وَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ الحُرَّةُ بِالأَقْرَاءِ ـ ٱثْنَانِ وَثَلاَثُونَ يَوْماً، وَسَاعَةٌ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الطُّهْرِ، وَيَبْقَىٰ مِنَ الطُّهْرِ بَعْدَ الطَّلاَقِ سَاعَةٌ، فَتَكُونُ تِلْكَ السَّاعَةُ قُرْءاً، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْماً، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَهُوَ الْقُرْءُ الثَّانِي، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْماً، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَهُوَ الْقُرْءُ الثَّالِثُ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْحَيْضَةِ[2] الثَّالِثَةِ، ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا: فَإِنْ كَانَ لِعَارِضٍ مَعْرُوفٍ؛ كَالمَرَضِ وَالرَّضَاعِ ـ تَرَبَّصَتْ إِلَى أَنْ يَعُودَ الدَّمُ، فَتَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ؛ لأَنَّ ٱرْتِفَاعَ الدَّمِ بِسَبَبٍ يَزُولُ، فَانْتُظِرَ زَوَالُهُ، فَإِنِ ٱرْتَفَعَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْرُوفٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) في أ: راجعها فيه.

(2) أي: دخلت، يقال: طعن في السن يطعنُ: إذا كبر، وطعن في المفازة: إذا سار. النظم.

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تَمْكُثُ إِلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَةِ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ تُرَادُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: تَمْكُثُ إِلَى أَنْ تَيْأَسَ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَةِ؛ لأَنَّ الاِعْتِدَادَ بِالشُّهُورِ، جُعِلَ بَعْدَ الإِيَاسِ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا «بِالْقَوْلِ الْقَدِيمِ»، فَفِي الْقَدْرِ الَّذِي تَمْكُثُ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ الحَمْلِ، وَيُعْلَمُ بِهِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ فِي الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: تَمْكُثُ أَرْبَعَ سِنِينَ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ الاِقْتِصَارُ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الظَّاهِرِ، لَجَازَ الاِقْتِصَارُ عَلَى حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّهُ يُعْلَمُ بِهَا بَرَاءَةُ الرَّحِمِ فِي الظَّاهِرِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ؛ لِيُعْلَمَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ بِيَقِينٍ.

فَإِذَا عَلِمَتْ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ بِأَرْبَعِ سِنِينَ ـ اعْتَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَضَىٰ فِي المَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا: أَنَّ عِدَّتَهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِحَمْلِهَا، وَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ لِعِدَّتِهَا[1]، ولأَنَّ تَرَبُّصَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ بِعِدَّةٍ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ، فَإِذَا عَلِمَتِ، اعْتَدَّتْ بِعِدَّةِ الآيِسَاتِ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ، لَزِمَهَا الاِعْتِدَادُ بِالأَقْرَاءِ؛ لأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ، فَإِنِ اعْتَدَّتْ، وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ ـ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ؛ لأَنَّهَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، وَتَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الزَّوْجِ، فَلَمْ يَبْطُلْ.

فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَ النِّكَاحِ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهَا الاِعْتِدَادُ بِالأَقْرَاءِ؛ لأَنَّا حَكَمْنَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهَا؛ لأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ قَبْلَ تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا؛ فَلَزِمَهَا الاِعْتِدَادُ بِالأَقْرَاءِ.

---

(1) أخرجه مالك (2/ 582) كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، حديث (70)، والبيهقي (7/ 419 ـ 420)، كتاب العدد؛ باب عدة من تباعد حيضها.

فَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الجَدِيدِ»: أَنَّهَا تَقْعُدُ إِلَى الإِيَاسِ ـ فَفِي الإِيَاسِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ إِيَاسُ أَقَارِبِهَا؛ لأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِنَّ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ إِيَاسُ نِسَاءِ الْعَالَمِ؛ وَهُوَ أَنْ تَبْلُغَ ٱثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ الإِيَاسُ فِيمَا دُونَهَا.

فَإِذَا تَرَبَّصَتْ قَدْرَ الإِيَاسِ، ٱعْتَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالأَشْهُرِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهَا لَمْ يَكُنْ عِدَّةً، وَإِنَّمَا ٱعْتُبِرَ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ، وَلاَ يَحِيضُ مِثْلُهَا؛ كَالصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الآيِسَةِ ـ ٱعْتَدَّتْ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: 4]، فَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ فِي أَوَّلِ الهِلاَلِ، ٱعْتَدَّتْ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ بِالأَهِلَّةِ؛ لأَنَّ الأَشْهُرَ فِي الشَّرْعِ بِالأَهِلَّةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ**﴾ [البقرة: 189] وَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، ٱعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ بِالأَهِلَّةِ، ثُمَّ تَنْظُرُ عَدَدَ مَا ٱعْتَدَّتْ مِنَ الشَّهْرِ الأَوَّلِ، وَتُضِيفُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ مَا يَتِمُّ بِهِ ثَلاَثُونَ يَوْماً.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ [بْنُ][1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٱبْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إِذَا طُلِّقَتِ المَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، ٱعْتَدَّتْ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ بِالْعَدَدِ كَامِلَةً؛ لأَنَّهَا إِذَا فَاتَهَا الهِلاَلُ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ، فَاتَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ فَٱعْتُبِرَ الْعَدَدُ فِي الجَمِيعِ؛ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَذَّرِ ٱعْتِبَارُ الْهِلاَلِ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ، فَلَمْ يَسْقُطِ ٱعْتِبَارُهُ فِيمَا سِوَاهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ، وَلَكِنَّهَا فِي سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ النِّسَاءُ، ٱعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: 4] وَلأَنَّ الاِعْتِبَارَ بِحَالِ المُعْتَدَّةِ، لاَ بِعَادَةِ النِّسَاءِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهَا لَوْ بَلَغَتْ سِنًّا لاَ تَحِيضُ فِيهِ النِّسَاءُ، وَهِيَ تَحِيضُ ـ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ؛ ٱعْتِبَاراً بِحَالِهَا؛ فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَحِضْ فِي سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ النِّسَاءُ، وَجَبَ أَنْ تَعْتَدَّ بِالأَشْهُرِ؛ ٱعْتِبَاراً بِحَالِهَا.

---

(1) سقط في ط.

وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ حَيْضاً قَبْلَهُ وَلاَ نِفَاساً بَعْدَهُ، فَفِي عِدَّتِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ؛ لِلآيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لاَ تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ، بَلْ تَكُونُ كَمَنْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الأَحْمَالِ، [وَلاَ تَكُونَ][1] مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ.

فَصْلٌ: وَإِذَا شَرَعَتِ الصَّغِيرَةُ فِي الْعِدَّةِ[2] بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ ـ لَزِمَهَا الاِنْتِقَالُ إِلَى الأَقْرَاءِ؛ لأَنَّ الشُّهُورِ بَدَلٌ عَنِ الأَقْرَاءِ، فَلاَ يَجُوزُ الاِعْتِدَادُ بِهَا مَعَ وُجُودِ أَصْلِهَا، وَهَلْ يُحْسَبُ مَا مَضَى مِنَ الأَشْهُرِ قُرْءاً؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْتَسَبُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ لأَنَّهُ طُهْرٌ بَعْدَهُ حَيْضٌ، فَاعْتَدَّتْ بِهِ قُرْءاً؛ كَمَا لَوْ تَقَدَّمَهُ حَيْضٌ.

وَالثَّانِي؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لاَ يُحْتَسَبُ بِهِ؛ كَمَا إِذَا اعْتَدَّتْ بِقُرْأَيْنِ، ثُمَّ أَيِسَتْ، لَزِمَهَا الاِسْتِئْنَافُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يُحْتَسَبْ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِ الأَقْرَاءِ شَهْراً.

وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ، لَمْ يَلْزَمْهَا الاِسْتِئْنَافُ لِلْعِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ؛ لأَنَّ هَذَا مَعْنًى حَدَثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَإِنْ شَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ مِنَ الزَّوْجِ، سَقَطَ حُكْمُ الأَقْرَاءِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الحَامِلَ تَحِيضُ؛ لأَنَّ الأَقْرَاءَ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ، وَالحَمْلُ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ جِهَةِ الْقَطْعِ، وَالظَّاهِرُ إِذَا عَارَضَهُ قَطْعٌ، سَقَطَتْ دَلاَلَتُهُ؛ كَالْقِيَاسِ إِذَا عَارَضَهُ نَصٌّ.

وَإِنِ اعْتَدَّتْ بِالأَقْرَاءِ، ثُمَّ ظَهَرَ حَمْلٌ مِنَ الزَّوْجِ ـ لَزِمَهَا الاِعْتِدَادُ بِالحَمْلِ، وَيُخَالِفُ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ؛ لأَنَّ مَا رَأَتْ مِنَ الْحَيْضِ، لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً فِي حَالِ الْعِدَّةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهَا، وَالحَمْلُ مِنَ الزَّوْجِ كَانَ مَوْجُوداً فِي حَالِ الْعِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ، فَسَقَطَ مَعَهُ حُكْمُ الأَقْرَاءِ.

---

(1) سقط في أ.

(2) يُقالُ: شرعتُ في الأمر شروعاً، أي: خُضتُ: وشرعت الدوابُّ في الماء، أي: دخلت فيه، وأصله: الطريقُ إلى الماء، وهي المشرعةُ، وبه سمي الشرعُ، والشارعُ، أي: الزُّقاقُ. النظم.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتِ المُطَلَّقَةُ أَمَةً، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، ٱعْتَدَّتْ بِالحَمْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ، ٱعْتَدَّتْ بِقُرْأَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ جَعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، وَلأَنَّ الْقِيَاسَ ٱقْتَضَىٰ أَنْ تَكُونَ قُرْءاً وَنِصْفاً؛ كَمَا كَانَ حَدُّهَا عَلَى النِّصْفِ إِلاَّ أَنَّ الْقُرْءَ لاَ يَتَبَعَّضُ؛ فَكَمُلَ؛ فَصَارَتْ قُرْأَيْنِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: لَوِ ٱسْتَطَعْتُ[1] أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفاً، لَفَعَلْتُ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِشَهْرَيْنِ؛ لأَنَّ الشُّهُورَ بَدَلٌ مِنَ[2] الأَقْرَاءِ، فَكَانَتْ بِعَدَدِهَا؛ كَالشُّهُورِ فِي عِدَّةِ الحُرَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ؛ لأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ؛ لأَنَّ الحَمْلَ يَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مُضْغَةً، ثُمَّ يَتَحَرَّكُ، وَيَعْلُو جَوْف المَرْأَةِ، فَيَظْهَرُ الحَمْلُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الحَدِّ، وَلأَنَّ الْقُرْءَ لاَ يَتَبَعَّضُ، فَكَمُلَ، وَالشُّهُورُ تَتَبَعَّضُ، فَتَبَعَّضَتْ، كَمَا نَقُولُ فِي المُحْرِمِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ مُدٍّ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَأَرَادَ أَنْ يُكَفِّرَ بِالصَّوْمِ، صَامَ يَوْماً؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَبَعَّضُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَفِّرَ بِالإِطْعَامِ، أَخْرَجَ نِصْفَ مُدٍّ.

فَصْلٌ: وَإِنْ أُعْتِقَتِ الأَمَةُ قَبْلَ الطَّلاَقِ، ٱعْتَدَّتْ بِثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ؛ لأَنَّهُ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهِيَ حُرَّةٌ، وَإِنْ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِقُرْأَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، لَمْ يَلْزَمْهَا زِيَادَةٌ؛ لأَنَّهَا ٱعْتَدَّتْ عَلَى حَسَبِ حَالِهَا، فَلَمْ يَلْزَمْهَا زِيَادَةٌ؛ كَمَا لَو ٱعْتَدَّتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ بِالشُّهُورِ[3]، ثُمَّ حَاضَتْ، أَوِ ٱعْتَدَّتْ ذَاتُ الأَقْرَاءِ بِالأَقْرَاءِ، ثُمَّ صَارَتْ آيِسَةً.

فَإِنْ أُعْتِقَتْ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: تُتَمِّمُ عِدَّةَ أَمَةٍ[4]؛ لأَنَّهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ يَخْتَلِفُ بِالرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ[5] حَالُ الْوُجُوبِ؛ كَالْحَدِّ.

---

(1) في أ: أستطيع.
(2) في أ: عن.
(3) في أ: الشهر.
(4) في أ: الأمة.
(5) في أ: فاعتبر فيها.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ رجْعِيَّةً [أَتَمَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ][1]، وَإِنْ كَانَتْ بَائِناً، أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ؛ كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ رجْعِيَّةً، ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِناً، لَمْ تَنْتَقِلْ.

وَالثَّالِثُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تُتَمِّمَ عِدَّةَ حُرَّةٍ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي الْعِدَّةِ بِالانْتِهَاءِ؛ وَلِهَذَا لَوْ شَرَعَتْ فِي الاعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتِ ـ ٱنْتَقَلَتْ إِلَى الأَقْرَاءِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ وُطِئَتِ ٱمْرَأَةٌ بِشُبْهَةٍ[2]، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ، كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ فِي النَّسَبِ؛ فَكَانَ كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ فِي إِيجَابِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ زَنَىٰ بِٱمْرَأَةٍ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ لِحِفْظِ النَّسَبِ، وَالزَّانِي لاَ يَلْحَقُهُ نَسَبٌ.

فَصْلٌ: وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ[3]؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ [البقرة: 234]، فَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً[4]، وَهِيَ حُرَّةٌ، ٱعْتَدَّتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ لِلآيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ؛ لأَنَّا دَلَلْنَا عَلَى أَنَّ عِدَّتَهَا بِالأَقْرَاءِ عَلَى النِّصْفِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَبَعَّضْ، جَعَلْنَاهُ قُرْأَيْنِ، وَالشُّهُورُ تَتَبَعَّضُ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ.

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِوَلَدٍ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ، ٱعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي»[5].

---

(1) في أ: انتقلت إلى عدة الوفاة.

(2) في مواضع من الكتاب. الشُّبهةُ: الالتباسُ، والمُشبهات من الأمور المشكلاتُ، والُمتشابهاتُ: المُتماثلاتُ، والتشبيهُ: التمثيلُ، فيحتملُ حينئذٍ أمرين: أحدهما: أن يلتبس عليه أمرهُ، فيظنها زوجته أو أمته فيطؤها. والثاني: أن تكون مثل زوجته في الخلقةِ والصورة، وهما متقاربان في المعنى. النظم.

(3) في أ: بها.

(4) ضدُّ الحامل، مشتقٌّ من الحولِ الذي هو السنةُ.
وقال أبو عبيدٍ: الحائلُ: التي وُطئت، فلم تحمل، يُقالُ: حالت الناقةُ حيالاً: إذا لم تحمل. النظم.

(5) أخرجه مالك (2/ 590)، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث (86)، والبخاري (8/ 653)، كتاب التفسير، باب سورة الطلاق، حديث (4909)، ومسلم (2/ 1122، 1123)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (57/ 1485).

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِوَلَدٍ لاَ يَلْحَقُ الزَّوْجَ؛ كَٱمْرَأَةِ الطِّفْلِ، لَمْ تَعْتَدَّ بِالحَمْلِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَلَمْ تَعْتَدَّ بِهِ مِنْهُ؛ كَٱمْرَأَةِ الْكَبِيرِ إِذَا طَلَّقَهَا، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ.

فَإِنْ كَانَ الحَمْلُ لاَحِقاً بِرَجُلٍ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ، ٱعْتَدَّتْ بِهِ مِنْهُ، وَإِذَا وَضَعَتِ، ٱعْتَدَّتْ عَنِ الطِّفْلِ بِالشُّهُورِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَعْتَدَّ عَنْ شَخْصَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْ زِناً، ٱحْتُسِبَتْ بِمَا مَضَى مِنَ الشُّهُورِ فِي حَالِ الحَمْلِ عَنْ عِدَّةِ وَفَاةِ الطِّفْلِ؛ لأَنَّ الحَمْلَ عَنِ الزِّنَا لاَ حُكْمَ لَهُ، فَلاَ يَمْنَعُ مِنَ الاِعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ.

وَإِنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ طَلاَقاً رجْعِيًّا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ـ ٱعْتَدَّتْ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لأَنَّهُ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَى ٱمْرَأَتَيْهِ بِعَيْنِهَا ثَلاَثاً، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ، نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، ٱعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الزَّوْجَةَ، فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَيْهِمَا لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ؛ كَمَنْ نَسِيَ صَلاَةً مِنْ صَلاَتَيْنِ لاَ يَعْرِفُ عَيْنَهَا.

وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا، فَإِنْ كَانَتَا حَامِلَتَيْنِ، ٱعْتَدَّتَا بِوَضْعِ الحَمْلِ؛ لأَنَّ عِدَّةَ الطَّلاَقِ وَالْوَفَاةِ فِي الحَمْلِ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَتَا مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ، ٱعْتَدَّتَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ لأَنَّهَا تَجْمَعُ عِدَّةَ الطَّلاَقِ وَالْوَفَاةِ.

وَإِنْ كَانَتَا مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ، ٱعْتَدَّتَا بِأَقْصَى الأَجَلَيْنِ[1] مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ، وَٱبْتِدَاءُ الأَشْهُرِ مِنْ مَوْتِ الزَّوْجِ، وٱبْتِدَاءُ الأَقْرَاءِ مِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ؛ لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ.

وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَتُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، كَانَ حُكْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الاِنْفِرَادِ، كَحُكْمِهَا إِذَا اتَّفَقَتْ صِفَتُهُمَا، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا لاَ بِعَيْنِهَا، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعَيِّنَ ـ فَالحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ مُعَيَّنَةً، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ إِلاَّ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّا مَتَى أَمَرْنَاهَا بِالاعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ،

(1) بأبعدهما، والقصا: البُعدُ. النظم.

أَوِ الأَقْرَاءِ ـ فَإِنَّ ٱبْتِدَاءَ الأَشْهُرِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ.

فَأَمَّا الأَقْرَاءُ فَإِنْ قُلْنَا، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ: إِنَّ ٱبْتِدَاءَ الْعِدَّةِ مِنْ حِينِ يَلْفِظُ بِالطَّلاَقِ ـ كَانَ ٱبْتِدَاءُ الأَقْرَاءِ مِنْ حِينِ الطَّلاَقِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالوَجْهِ الآخَرِ: إِنَّ ٱبْتِدَاءَ الْعِدَّةِ مِنْ حِينِ التَّعْيِينِ ـ كَانَ ٱبْتِدَاءُ الأَقْرَاءِ مِنْ حِينِ المَوْتِ؛ لأَنَّ بِالمَوْتِ وَقَعَ الإِيَاسُ مِنْ بَيَانِهِ، وَقَبْلَ المَوْتِ لَمْ يَيْأَسْ مِنْ بَيَانِهِ.

فَصْلٌ: إِذَا فَقَدَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَانْقَطَعَ عَنْهَا خَبَرُهُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي «الْقَدِيمِ»: أَنَّ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ، ثُمَّ تَتَزَوَّجَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً ٱسْتَهْوَتْهُ الْجِنُّ[1]؛ فَغَابَ عَنِ ٱمْرَأَتِهِ، فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، ثُمَّ تَتَزَوَّجَ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْفَسْخُ لِتَعَذُّرِ الْوَطْءِ بِالتَّعْنِينِ، وَتَعَذُّرِ النَّفَقَةِ بِالإِعْسَارِ، فَلأَنْ يَجُوزَ هَاهُنَا وَقَدْ تَعَذَّرَ الجَمِيعُ أَوْلَىٰ.

وَالثَّانِي؛ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي: «الجَدِيدِ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزِ الحُكْمُ بِمَوْتِهِ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ، لَمْ يَجُزِ الحُكْمُ بِمَوْتِهِ فِي نِكَاحِ زَوْجَتِهِ، وَقَوْلُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يُعَارِضُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ: تَصْبِرُ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ».

وَيُخَالِفُ فُرْقَةَ التَّعْنِينِ وَالإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ؛ لأَنَّ هُنَاكَ ثَبَتَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ بِالتَّعْنِينِ، وَهَاهُنَا لَمْ يَثْبُتْ سَبَبُ الفُرْقَةِ، وَهُوَ المَوْتُ.

فَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ» ـ قَعَدَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَلأَنَّ بِمُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ يَتَحَقَّقُ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَاتَ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُعْتَبَرُ ٱبْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِينَ أَمَرَهَا الحَاكِمُ بِالتَّرَبُّصِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُعْتَبَرُ مِنْ حِينَ انْقَطَعَ خَبَرُهُ.

---

(1) قال ابن عرفة: أراد: ذهبت به. وقال غيرهُ: استمالتهُ، أي: أضلتهُ الشياطين، فهوي، أي: أسرع إلى ما دعته إليه وقال الجوهريُّ: استهواهُ الشيطانُ، أي: استهامهُ. النظم. ينظر: الصحاح (هوى)، واللسان (20/ 250).

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لأَنَّ هَذِهِ المُدَّةَ ثَبَتَتْ بِالاِجْتِهَادِ؛ فَافْتَقَرَتْ إِلَىٰ حُكْمِ الحَاكِمِ؛ كَمُدَّةِ التَّعْنِينِ.

وَهَلْ يُفْتَقَرُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِلَى الحُكْمِ بِالفُرْقَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُفْتَقَرُ؛ لأَنَّ الحُكْمَ بِتَقْدِيرِ المُدَّةِ حُكْمٌ بِالمَوْتِ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُفْتَقَرُ إِلَى الحُكْمِ؛ لأَنهُ فُرْقَةٌ مُجْتَهَدٌ فِيهَا، فَافْتَقَرَتْ إِلَى الحَاكِمِ؛ كَفُرْقَةِ التَّعْنِينِ.

وَهَلْ تَقَعُ الْفُرْقَةُ ظَاهِراً وَبَاطِناً؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَقَعُ ظَاهِراً وَبَاطِناً، فَإِنْ قَدِمَ الزَّوْجُ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنَ الزَّوْجِ؛ لأَنَّهُ فَسْخٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَنَفَذَ فِيهِ الحُكْمُ ظَاهِراً وَبَاطِناً؛ كَفُرْقَةِ التَّعْنِينِ.

وَالثَّانِي: يَنْفُذُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ؛ لأَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ جَعَلَ لِلْمَفْقُودِ لَمَّا رَجَعَ أَنْ يَأْخُذَ زَوْجَتَهُ.

وَإِنْ قُلْنَا «بِالقَوْلِ الجَدِيدِ»: إِنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى نِكَاحِ الزَّوْجِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ وَانْقِضَاءِ العِدَّةِ ـ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، فَإِنْ قَضَىٰ لَهَا حَاكِمٌ بِالْفُرْقَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ نَقْضُهُ «عَلَىٰ قَوْلِهِ الجَدِيدِ»؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ حُكْمٌ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ[1].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِقِيَاسٍ جَلِيٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا فِي مَالِهِ، مَيِّتاً فِي نِكَاحِ زَوْجَتِهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ رَجَعَ المَفْقُودُ، فَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الجَدِيدِ»، سُلِّمَتِ الزَّوْجَةُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ» وَقُلْنَا: إِنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ لاَ يُنَفَّذُ فِي الْبَاطِنِ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُنَفَّذُ ظَاهِراً وَبَاطِناً، لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ.

وَإِنْ فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ المَفْقُودَ كَانَ قَدْ مَاتَ وَقْتَ الحُكْمِ بِالْفُرْقَةِ.

فَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ»، صَحَّ النِّكَاحُ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الحُكْمَ يُنفذُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ،

---

(1) في مواضع من الكتاب، أي: يحسنُ جوازهُ، ويليقُ الحكم به، من: ساغ الشرابُ يسُوغُ: إذا سهل مدخلُهُ في الحلق، قال الله تعالى: ﴿**ولا يكادُ يسيغُهُ**﴾. وأساغ غُصَّتَهُ بالماء: إذا سهلها. النظم.

أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْفُذُ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ أَبَاحَ لَهَا النِّكَاحَ، وَقَدْ بَانَ أَنَّ الْبَاطِنَ كَالظَّاهِرِ.

وَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الجَدِيدِ»، فَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ الثَّانِي وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ وَصَّىٰ بِمُكَاتَبِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فَاسِدَةً.

1 - بَابُ: مَقَامِ المُعْتَدَّةِ وَالْمَكَانِ الَّذِي تَعْتَدُّ فِيهِ

إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا، كَانَ سُكْنَاهَا حَيْثُ يَخْتَارُ الزَّوْجُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَصْلُحُ لِسُكْنَىٰ مِثْلِهَا؛ لأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ بَائِناً، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ يَمْلِكُ الزَّوْجُ سُكْنَاهُ بِمِلْكٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ إِعَارَةٍ، فَإِنْ كَانَ المَوْضِعُ يَصْلُحُ لِسُكْنَىٰ مِثْلِهَا، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[1] [الطلاق: 6]، فَأَوْجَبَ أَنْ تَسْكُنَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الزَّوْجُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ المَوْضِعُ يَضِيقُ عَلَيْهِمَا، ٱنْتَقَلَ الزَّوْجُ، وَتَرَكَ السُّكْنَىٰ لَهَا؛ لأَنَّ سُكْنَاهَا تَخْتَصُّ بِالمَوْضِعِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ.

وَإِنِ اتَّسَعَ المَوْضِعُ لَهُمَا، وَأَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَوْضِعٌ مُنْفَرِدٌ يَصْلُحُ لِسُكْنَى مِثْلِهَا؛ كَالحُجْرَةِ، أَوْ عُلْوِ الدَّارِ، أَوْ سُفْلِهَا، وَبَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ، فَسَكَنَتْ فِيهِ، وَسَكَنَ الزَّوْجُ فِي الثَّانِي ـ جَازَ؛ لأَنَّهُمَا كَالدَّارَيْنِ المُتَجَاوِرَتَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مَوْضِعٌ تَسْتَتِرُ فِيهِ، وَمَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا، تَتَحَفَّظُ بِهِ ـ كُرِهَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ النَّظَرُ، وَلاَ يَحْرُمُ؛ لأَنَّ مَعَ المَحْرَمِ يُؤْمَنُ الْفَسَادُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمٌ، لَمْ يَجُزْ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

فَصْلٌ: وَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ بَيْعَ الدَّارِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا، نَظَرْتَ:

---

(1) أي: من غناكُمْ، الوجدُ والجدةُ في المال: الغنى والسعةُ، والقدرةُ عليه، ومنه قولهﷺ: «ليُّ الواجد يُحلُّ عقوبتهُ وعرضهُ». النظم. ينظر: النهاية (4/ 280).

فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ؛ كَالْعِدَّةِ بِالحَمْلِ، أَوْ بِالأَقْرَاءِ ـ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ المَنَافِعَ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ مُسْتَثْنَاةٌ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ بَاعَ الدَّارَ، وَٱسْتَثْنَى مَنْفَعَةً مَجْهُولَةً.

فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ مَعْلُومَةً؛ كَالْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ ـ فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ؛ كَبَيْعِ الدَّارِ المُسْتَأْجَرَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَبْطُلُ قَوْلاً وَاحِداً، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَنْفَعَةَ الدَّارِ تَنْتَقِلُ إِلَى المُسْتَأْجِرِ؛ وَلِهَذَا إِذَا مَاتَ، ٱنْتَقَلَ إِلَى وَارِثِهِ، فَلاَ يَكُونُ فِي مَعْنَى مَنْ بَاعَ الدَّارَ، وَٱسْتَثْنَى بَعْضَ المَنْفَعَةِ، وَالمَرْأَةُ لاَ تَنْتَقِلُ المَنْفَعَةُ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ؛ وَلِهَذَا إِذَا مَاتَتْ، رَجَعَتْ مَنَافِعُ الدَّارِ إِلَى الزَّوْجِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى مَنْ بَاعَ الدَّارَ، وَٱسْتَثْنَى مَنْفَعَتَهَا لِنَفْسِهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ حُجِرَ عَلَى الزَّوْجِ بَعْدَ الطَّلاَقِ لِدُيُونٍ عَلَيْهِ، لَمْ يُبَعِ المَسْكَنُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ؛ لأَنَّ حَقَّهَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ، فَقُدِّمَتْ؛ كَمَا يُقَدَّمُ المُرْتَهِنُ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ.

وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَلَّقَ، ضَارَبَتِ المَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ بِحَقِّهَا، فَإِنْ بِيعَتِ الدَّارُ، ٱسْتُؤْجِرَ لَهَا بِحَقِّهَا مَسْكَنٌ تَسْكُنُ فِيهِ؛ لأَنَّ حَقَّهَا ـ وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ حُقُوقِ الْغُرَمَاءِ ـ إِلاَّ أَنَّهُ يَسْتَنِدُ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، وَهُوَ الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ.

فَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فِيمَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّتُهَا، ضَارَبَتْ بِالسُّكْنَى فِي تِلْكَ المُدَّةِ، فَإِنِ ٱنْقَضَتِ الْعِدَّةُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، رَدَّتِ الْفَاضِلَ عَلَى الْغُرَمَاءِ. فَإِنْ زَادَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ عَلَى الْعَادَةِ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَرْجِعُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِمَا بَقِيَ لَهَا؛ كَمَا رَدَّتِ الْفَاضِلَ إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِيمَا دُونَ الْعَادَةِ.

وَالثَّانِي: لاَ تَرْجِعُ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ الَّذِي ٱسْتَحَقَّتِ الضَّرْبَ بِهِ قَدْر عَادَتِهَا.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ، لَمْ تَرْجِعْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهَا، وَهِيَ مُتَّهَمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِوَضْعِ الحَمْلِ، أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى وَضْعِ الحَمْلِ، وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهَا فِيهِ تُهمَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فِيمَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّتُهَا، ضَرَبَتْ مَعَهُمْ بِأُجْرَةِ أَقَلِّ مُدَّةٍ تَنْقَضِي بِهَا الْعِدَّةُ؛ لأَنَّهُ يَقِينٌ، فَلاَ يَجِبُ مَا زَادَ بِالشَّكِّ، فَإِنْ زَادَتِ الْعِدَّةُ عَلَى أَقَلِّ مَا تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ، كَانَ الحُكْمُ فِي الرُّجُوعِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَادَةِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ طُلِّقَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنٍ لَهَا، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ مَسْكَنٌ وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ، وَلَهَا أَنْ تُطَالِبَ الزَّوْجَ بِأُجْرَةِ المَسْكَنِ؛ لأَنَّ سُكْنَاهَا عَلَيْهِ فِي الْعِدَّةِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، قُدِّمَتْ عَلَى الْوَرَثَةِ فِي السُّكْنَى؛ لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالمَوْتِ؛ كَمَا لَوْ أَجَرَ دَارَهُ، ثُمَّ مَاتَ فَإِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الدَّارِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ فِيهَا إِضْرَاراً بِهَا فِي التَّضْيِيقِ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَرَادُوا التَّمْيِيزَ، بِأَنْ يُعَلِّمُوا عَلَيْهَا بِخُطُوطٍ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ وَلاَ بِنَاءٍ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْقِسْمَةَ تَمْيِيزُ الحَقَّيْنِ، جَازَ؛ لأَنَّهُ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا بَيْعٌ، فَعَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقُلْنَا: إِنَّهَا تَسْتَحِقُّ السُّكْنَى: فَإِنْ كَانَتْ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِ، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ؛ لِمَا رَوَتْ فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «امْكُثِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»[1] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِ، وَجَبَ مِنْ تَرِكَتِهِ أُجْرَةُ مَسْكَنِهَا مُقَدَّمَةً عَلَى الْمِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ مُسْتَحَقٌّ؛ فَقُدِّمَ، وَإِنْ زَاحَمَهَا الْغُرَمَاءُ، ضَارَبَتْهُمْ بِقَدْرِ حَقِّهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَعَلَى السُّلْطَانِ سُكْنَاهَا؛ لِمَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ قُلْنَا: لاَ تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى، اعْتَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ، فَإِنْ تَطَوَّعَ الْوَرَثَةُ بِالسُّكْنَى مِنْ مَالِهِمْ، وَجَبَ عَلَيْهَا الاِعْتِدَادُ فِيهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ أَمَرَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ بِالاِنْتِقَالِ إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَخَرَجَتْ بِنِيَّةِ الاِنْتِقَالِ، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تُخَيَّرُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ فِي الاِعْتِدَادِ؛ لأَنَّ الأُولَى خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَسْكَناً لَهَا بِالخُرُوجِ مِنْهَا، وَالثَّانِيَةُ لَمْ تَصِرْ مَسْكَناً لَهَا.

وَالثَّانِي؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الاِعْتِدَادُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالمُقَامِ فِيهَا، مَمْنُوعَةٌ مِنَ الأُولَى.

فَصْلٌ: وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي السَّفَرِ، فَخَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتِ بِنِيَّةِ السَّفَرِ، ثُمَّ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَ الْبُنْيَانَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) أخرجه مالك (2/ 591) كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها، حديث (87) وأبو داود (2/ 291)، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث (2300).

أَحَدُهُمَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدِ الإِصْطَخْرِيِّ: أَنَّ لَهَا أَنْ تَعُودَ، وَلَهَا أَنْ تَمْضِيَ فِي سَفَرِهَا؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ بَعْدَ الانْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعِ الْعِدَّةِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْبُنْيَانَ.

وَالثَّانِي؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تَعُودَ وَتَعْتَدَّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ السَّفَرِ.

فَإِنْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ، وَقَدْ فَارَقَتِ الْبُنْيَانَ، فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرِ نُقْلَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ طُلِّقَتْ، وَهِيَ بَيْنَ الدَّارِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا، وَبَيْنَ الدَّارِ الَّتِي أُمِرَتْ بِالانْتِقَالِ إِلَيْهَا.

فَإِنْ كَانَتْ فِي سَفَرِ حَاجَةٍ، فَلَهَا أَنْ تَمْضِيَ فِي سَفَرِهَا، وَلَهَا أَنْ تَعُودَ؛ لأَنَّ فِي قَطْعِهَا عَنِ السَّفَرِ مَشَقَّةً.

وَإِنْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ، وَقَدْ وَصَلَتْ إِلَى الْمَقْصَدِ: فَإِنْ كَانَ لِلْبَقَاءِ، لَزِمَهَا أَنْ تُقِيمَ وَتَعْتَدَّ؛ لأَنَّهُ صَارَ كَالْوَطَنِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ، فَإِنْ كَانَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، فَلَهَا أَنْ تُقِيمَ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الْحَاجَةُ، فَإِنْ كَانَ لِزِيَارَةٍ أَوْ نُزْهَةٍ، فَلَهَا أَنْ تُقِيمَ مقَامَ مُسَافِرٍ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ، فَإِنْ قُدِّرَ لَهَا إِقَامَةُ مُدَّةٍ مِنْ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ الْمُدَّةَ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ؛ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لاَ تُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْمُقَامِ عَلَى الدَّوَامِ، فَلَمْ تَزِدْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

فَإِنِ انْقَضَى مَا جُعِلَ لَهَا مِنَ الْمُقَامِ، نَظَرَتْ: فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا إِذَا عَادَتْ إِلَى الْبَلَدِ، أَمْكَنَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئاً مِنْ عِدَّتِهَا، وَلَمْ يَمْنَعْهَا خَوْفُ الطَّرِيقِ ـ لَزِمَهَا الْعَوْدُ؛ لِتَقْضِيَ الْعِدَّةَ فِي مَكَانِهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا إِذَا عَادَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهَا؛ لأَنَّهَا لاَ تَقْدِرُ عَلَى الْعِدَّةِ فِي مَكَانِهَا.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهَا؛ لِتَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ.

فَصْلٌ: إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ، ثُمَّ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ: فَإِنْ لَمْ يُخْشَ فَوَاتُ الْحَجِّ، إِذَا قَعَدَتْ لِلْعِدَّةِ ـ لَزِمَهَا أَنْ تَقْعُدَ لِلْعِدَّةِ، ثُمَّ تَحُجَّ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ، فَلَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا [بِالآخَرِ][1]. فَإِنْ خَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْمُضِيُّ فِي الْحَجِّ؛ لأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي

(1) سقط في أ.

الْوُجُوبِ وَتَضَيُّقِ الوَقْتِ، وَالحَجُّ أَسْبَقُ، فَقُدِّمَ، وَإِنْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ، ثُمَّ أَحْرَمَتْ بِالحَجِّ ـ لَزِمَهَا الْقُعُودُ لِلْعِدَّةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَالعِدَّةُ أَسْبَقُ، فَقُدِّمَتْ.

فَصْلٌ: وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَبْتُوتَةِ، وَلاَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا الخُرُوجُ مِنْ مَوْضِعِ الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: 1]. وَرَوَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجَرَةَ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي فِي دَارِ وَحْشَةٍ[1]، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَىٰ دَارِ أَهْلِي؛ فَأَعْتَدَّ عِنْدَهُمْ؟ فَقَالَ: «اعْتَدِّي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ وَفَاةُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[2].

فَصْلٌ: وَإِنْ بَذَتْ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، نُقِلَتْ[3] عَنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: 1]، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَإِذَا بَذَتْ عَلَى الأَهْلِ، حَلَّ إِخْرَاجُهَا.

وَأَمَّا إِذَا بَذَا عَلَيْهَا أَهْلُ زَوْجِهَا، نُقِلُوا عَنْهَا، وَلَمْ تَنْتَقِلْ؛ لأَنَّ الإِضْرَارَ مِنْهُمْ دُونَهَا.

وَإِنْ خَافَتْ فِي الْمَوْضِعِ ضَرَراً[4] مِنْ هَدْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، ٱنْتَقَلَتْ؛ لأَنَّهَا إِذَا ٱنْتَقَلَتْ لِلْبَذَاءِ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَلأَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ خَوْفِ الهَدْمِ، أَوْلَىٰ، وَلأَنَّ الْقُعُودَ لِلْعِدَّةِ[5] لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجِ فِي حِفْظِ نَسَبِ وَلَدِهِ، وَالضَّرَرُ لاَ يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ فِي مَوْضِعٍ بِالإِعَارَةِ فَرَجَعَ الْمُعِيرُ، أَوْ بِالإِجَارَةِ فَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَامْتَنَعَ الْمُؤْجِرُ مِنَ الإِجَارَةِ، أَوْ طَلَبَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، ٱنْتَقَلَتْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لأَنَّهُ حَالُ عُذْرٍ، وَلاَ تَنْتَقِلُ فِي[6] هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلاَّ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ؛ لأَنَّهُ

(1) بإسكان الحاء، وإضافة الدار إليها، وأصله: المكان القفرُ الخالي من الأنيس، يُقالُ: بلدٌ وحشٌ بالتسكين، أي: قفرٌ، وأوحش المنزلُ: صار كذلك. النظم.

(2) تقدم وينظر تخريج الحديث السابق.

(3) أخرجه الطبري (12/ 126) رقم (34257).
وقوله: «وإن بذت على أهل زوجها» البذاءُ ـ بالمدِّ: الفحشُ، وفلانٌ بذيُّ اللسان، والمرأة بذيَّةٌ، تقول منه: بذيتُ وبذوتُ، وبذُو الرجل يبذُو. النظم.

(4) في أ: إضراراً.

(5) في أ: العدة.

(6) في أ: لا ينتقل من.

أَقْرَبُ إِلَىٰ مَوْضِعِ الْوُجُوبِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَجِدُ فِيهِ أَهْلُ السُّهْمَانِ: أَنَّهُ يَنْقُلُ الزَّكَاةَ إِلَى أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا حَقٌّ لاَ يُمْكِنُ الاِسْتِيفَاءُ إِلاَّ بِهَا؛ كَالْيَمِينِ فِي دَعْوَىٰ، أَوْ حَدٍّ: فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ خِدْرٍ[1]، بَعَثَ إِلَيْهَا السُّلْطَانُ مَنْ يَسْتَوْفِي الحَقَّ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَرزَةً، جَازَ إِحْضَارُهَا؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، فَإِذَا قَضَتْ مَا عَلَيْهَا، رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا.

وَإِنِ ٱحْتَاجَتْ إِلَى الخُرُوجِ لِحَاجَةٍ؛ كَشِرَاءِ الْقُطْنِ، وَبَيْعِ الْغَزْلِ ـ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْرُجَ لِذَلِكَ بِاللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَىٰ مُجَاهِدٌ قَالَ: ٱسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَتَأَيَّمَ[2] نِسَاؤُهُمْ[3]؛ فَجِئْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ، وَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا بَادَرْنَا إِلَىٰ بُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ[4] حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلْتَؤُبْ[5] كُلُّ ٱمْرَأَةٍ إِلَىٰ بَيْتِهَا»، وَلأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةٌ لِلْفَسَادِ[6]؛ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَإِنْ أَرَادَتِ الخُرُوجَ لِذَلِكَ بِالنَّهَارِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، جَازَ؛ لِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ المَبْتُوتَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

---

(1) الخدرُ: الستر، وجاريةٌ مخدرةٌ: إذا لزمت الخدر، وأسدٌ خادرٌ. وخدرُهُ: الأجمةُ، وهي: الغيضةُ. وضدُّها: البرزةُ، وهي: غيرُ المُستترة، بل ظاهرةٌ. وقد ذُكر. النظم.

(2) في أ: فتام.

(3) أي: صرن أيامى، جمعُ أيم، وهي التي لا زوج لها، والرجلُ أيضاً أيمٌ، أي: لا زوجة له. النظم.

(4) أي: ما شئتُن وظهر لكن من شهوة الحديث. النظم.

(5) فلترجع، يقال: آب إلى وطنه، أي: رجع، ومنه النظم قوله تعالى: ﴿إن للمتقين لحُسن مآبٍ﴾، أي: مرجعٍ، وفي بعض النُسخ «فلتأتِ» من الإتيان. النظم.
وفي أ: فتأت.

(6) مظنة الشيء موضعهُ ومألفُهُ الذي يظنُّ كونه فيه، والجمعُ: المظانُّ. وروي: «مطيةٌ» بالطاء المهملة، والياء، أي: مركبٌ للفساد لخفاء ما يُعملُ فيه. وسميت مطيةً؛ لأنه يركبُ مطاها، أي: ظهرُها. النظم.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يَجُوز، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاَثاً؛ فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا[1]، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي، فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً»[2] وَلأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بَائِنٌ، فَجَازَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ، لِقَضَاءِ الحَاجَةِ؛ كَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

2 - بَابُ: الإِحْدَادِ[3]

الإِحْدَادُ تَرْكُ الزِّينَةِ وَمَا يَدْعُو إِلَى الْمُبَاشَرَةِ، وَيَجِبُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّقَ[4]، وَلاَ الْحُلِيَّ، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَكْتَحِلُ»[5]، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلاَهَا، وَلاَ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[6]، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُعْتَدَّةِ الْمَبْتُوتَةِ:

فَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: يَجِبُ عَلَيْهَا الإِحْدَادُ؛ لأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بَائِنٌ، فَلَزِمَهَا الإِحْدَادُ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الإِحْدَادُ؛ لأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلاَقٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا الإِحْدَادُ كَالرَّجْعِيَّةِ.

فَصْلٌ: وَمَنْ لَزِمَهَا الإِحْدَادُ، حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِالإِثْمِدِ وَالصَّبِرِ.

---

(1) أي: تقطعه، والجدادُ في النخلِ كالحصاد في الزرع. النظم.

(2) أخرجه مسلم (2/ 1121) كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائس، حديث (55/ 1483)، وأبو داود (1/ 699، 700)، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، حديث (2297).

(3) أصل الحدّ: المنعُ، ومنه قيل للبواب: حدادٌ. وأحدَّت المرأة، وحدتْ: إذا امتنعت من الزينة والخضاب، يقال: حدت تحدُّ وتحُدُّ حداداً، فهي حادٌّ. النظم.

(4) هو: المصبوغُ بالمشق، وهو: المغرةُ، وهو الطينُ الأحمر. النظم.

(5) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(6) تقدم تخريجه.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الْمَاسَرْجِسِيُّ: إِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا.

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلأَنَّهُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكْتَحِلَ بِالأَبْيَضِ؛ كَالتُّوتْيَا[1]؛ لأَنَّهُ لاَ يُحَسِّنُ بَلْ يَزِيدُ الْعَيْنَ مَرَهاً[2].

فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى الاِكْتِحَالِ بِالصَّبِرِ، وَالإِثْمِدِ، اكْتَحَلَتْ بِاللَّيْلِ، وَغَسَلَتْهُ بِالنَّهَارِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبِراً؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ[3]: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ[4] لاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ؛ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ»[5].

فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَضِبَ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْمُبَاشَرَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُحَمِّرَ وَجْهَهَا بِالدِّمَامِ، وَهُوَ الْكُلْكُونُ[6]، وَأَنْ تُبَيِّضَهُ بِإِسْفِيذَاجِ الْعَرَائِسِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الزِّينَةِ مِنَ الْخِضَابِ، فَهُوَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَرْجِيلُ الشَّعْرِ؛ لأَنَّهُ يُحَسِّنُهَا، وَيَدْعُو إِلَى مُبَاشَرَتِهَا.

---

(1) دواءٌ معروفٌ يجعل في العين. النظم.

(2) يُقالُ: مرهت العينُ مرهاً: إذا فسدتْ؛ لترك الكُحْلِ، وهي عينٌ مرهاءُ، وامرأةٌ مرهاءُ، والرجل أمرهُ. قال رُؤبةُ: [الرجز].

لله درُّ الغانيات المُمره سبحن واسترجعن من تألهي

النظم.

(3) في أ: قالت.

(4) أي: يُحسنهُ ويُظهرُ لونه، من: شب النار، إذا ألهبها، وأوقدها.
وتقول: شعرها يشبُّ لونها، أي: يُظهرهُ ويحسنُهُ. ويقال للجميل: إنه لمشبُوبٌ. قال ذو الرمةِ: [الطويل].

إذا الأروعُ المشبوبُ أضحى كأنهُ على الرحل مما منه السيرُ أحمقُ

النظم. ينظر: غريب الحديث (1/ 281).

(5) أخرجه مالك في «الموطأ» (2/ 600)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد (108)، بلاغاً، ووصله أبو داود (730، 704)، كتاب الطلاق، باب فيما تجنب المعتدة في عدتها (5 ـ 23).

(6) وروي بضم الكافِ، وسكون اللام قال الجوهريُّ: الدِّمَامُ ـ بالكسر: دواءٌ تُطلى به جبهةُ الصبي وظاهرُ عينيه، وكل شيءٍ طُلي به فهو دمامٌ، وقد دممتُ الشيء أدمّهُ بالضم، أي: طليتُهُ بأي صبغٍ كان، والمدموم: الأحمر. قال الشاعر: [الكامل].

تجلو بقادمتي حمامةِ أيكةٍ برداً تُعلّ لثاتُهِ بدمامِ

والكلكونُ: فارسيٌّ. والإسفيذاجُ: صبغٌ أبيضُ. النظم.

فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ[1]؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ[2]، فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؛ لاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ[3]، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إِلاَّ عِنْدَ طُهْرِهَا مِنْ مَحِيضِهَا[4] نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ[5] أَظْفَارٍ[6]، وَلأَنَّ[7] الطِّيبَ يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ، وَيَدْعُو إِلَى المُبَاشَرَةِ، وَلاَ تَأْكُلُ شَيْئاً فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ، وَلاَ تَسْتَعْمِلُ الأَدْهَانَ المُطَيَّبَةَ؛ كَالْبَانِ، وَدُهْنِ الْوَرْدِ، وَدُهْنِ الْبَنَفْسِجِ؛ لأَنَّهُ طِيبٌ، وَلاَ تَسْتَعْمِلُ الزَّيْتَ، وَالشَّيْرَجَ فِي الرَّأْسِ؛ لأَنَّهُ يُرَجِّلُ الشَّعْرَ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «امْتَشِطِي»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ»[8]؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ تَنْظِيفٌ لاَ تَزْيِينٌ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ تُقَلِّمَ الأَظْفَارَ، وَتَحْلِقَ الْعَانَةَ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ لاَ لِلزِّينَةِ.

فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الحُلِيِّ[9]؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلأَنَّهُ يَزِيدُ فِي حُسْنِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ: [الطويل]

---

(1) في أ: تتطيب.

(2) أخرجه البخاري (9/ 402)، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب (5342)، (5341، 5343)، وأخرجه مسلم (1/ 1127)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد (938).

(3) العصبُ: ضربٌ من بُرُودِ اليمن. وأصلُ العصب: الشدُّ والليُّ، وهذه البُرودُ يُعصبُ بعضها، ويُشدّ لئلا يناله الصبغُ، ثم يصبغُ سائرها، فإذا انصبغ حلُّوا العصب عنها، فيبقى موضعُهُ أبيض، وسائرُ الثوب مصبوغاً. يصنعُ ذلك بالغزلِ الذي يُسدى به، دون اللُّحمة.
وقال في الشامل: العصبُ: هو الغزل، والعصابُ: هو الغزالُ الذي يبيعُ الغزل. النظم.

(4) في أ: حيضها.

(5) في أ: و.

(6) النبذةُ: فعلةٌ من: نبذ، أي: طرح ورمى، وكل شيءٍ رميت به وطرحتهُ: فقد نبذتَهُ.
والقسطُ: طيبٌ معروفٌ يُؤتى به من أرض الحبشة، ويُقالُ: كسطٌ ـ بالكاف أيضاً، مثل قولك: كشطتُ وقشطتُ، ويُقالُ: كُسْتٌ بالتاء أيضاً.
والأظفارُ: يُؤخذُ من البحر، يشبهُ بظُفر الإنسان. النظم. ينظر: اللسان (7/ 379).

(7) في أ: ذلك.

(8) أي: تطلين وتمشطين، يُقالُ: تغلف بالغالية، وغلف بها لحيتهُ غلفاً. النظم. والحديث تقدم.

(9) الْحَلْيُ بفتح الحاء، وإسكان اللام: اسمٌ لكل ما يُتزينُ به من الذهب والفضة والجواهر، وجمعُهُ: حُلِيٌّ بضم الحاء وكسرها. النظم.

وَمَا الْحَلْيُ إِلاَّ زِينَةٌ لِنَقِيصَةٍ[1] يُتَمِّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصَّرَا[2]
فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مُوَفَّراً[3] كَحُسْنِكِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ أَنْ يُزَوَّرَا[4]

فَصْلٌ [فِيمَا يحرم عليها من اللبس]: وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا [لُبْسُ][5] مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ لِلزِّينَةِ؛ كَالأَحْمَرِ، وَالأَصْفَرِ، وَالأَزْرَقِ الصَّافِي، وَالأَخْضَرِ الصَّافِي؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ».

وَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ:

فَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّهُ لاَ يَحْرُمُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ»؛ وَالْعَصْبُ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ.

وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَشْيِ وَالدِّيبَاجِ[6]، وَهَذَا كُلُّهُ صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ، [وَلأَنَّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ][7] أَرْفَعُ وَأَحْسَنُ مِمَّا صُبِغَ بَعْدَ النَّسْجِ.

وَأَمَّا مَا صُبِغَ لِغَيْرِ الزِّينَةِ؛ كَالثَّوْبِ المَصْبُوغِ بِالسَّوَادِ لِلْمُصِيبَةِ، وَمَا صُبِغَ لِلْوَسَخِ؛ كَالأَزْرَقِ المُشَبَّعِ، وَالأَخْضَرِ المُشَبَّعِ ـ فَإِنَّهُ لاَ يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ لاَ زِينَةَ فِيهِ.

وَلاَ يَحْرُمُ مَا عُمِلَ مِنْ غَزْلِهِ مِنْ غَيْرِ صِبْغٍ؛ كَالمَعْمُولِ[8] مِنَ الْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ، وَالإِبْرِيسَمِ،

(1) فعيلةٌ من النقص، وهو ضدُّ التمام، والنقيصةُ أيضاً: العيبُ. النظم.
(2) أي: لم يتمَّ، يُقالُ: قصر في الأمر: إذا توانى، والتقصيرُ: التواني، وتركُ المبالغة. النظم.
(3) قوله: «مُوفراً»، أي: كاملاً تامّاً غير ناقص، من الوفر، وهو: المال الكثيرُ. النظم.
(4) زورتُ الشيء، أي: حسنتُهُ وقومتُهُ، ومنه قول الحجاج: «امرؤٌ زور نفسه» أي: قومها، وقولُ عمر ـ رضي الله عنه؛ يوم السقيفة: «وكنتُ زورتُ في نفسي كلاماً»، أي: حسنتُهُ وقومتُهُ. النظم. ينظر: النهاية (2/ 318).
(5) سقط في أ.
(6) الشِّيةُ والوشيُ: كلُّ لون يُخالفُ معظم لون الفرس، يُقالُ: وشيتُ الثوبَ أشيه وشيّاً، وشيَةً، ووشيتُهُ توشيةً، شدد للكثرة، فهو موشيٌّ ومُوشيٌّ، والنسبةُ إليه: وشويٌّ. والديباجُ: نوعٌ من ثياب الحرير غليظٌ معروفٌ. النظم.
(7) سقط في أ.
(8) من أ: كالمغزل.

وَالصُّوفِ، وَالْوَبرِ[1]؛ لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً إِلاَّ أَنَّ حُسْنَهَا مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ لاَ لِزِينَةٍ أُدْخِلَتْ عَلَيْهَا.

وَإِنْ عُمِلَ عَلَى الْبَيَاضِ طَرْزٌ، فَإِنْ كَانَتْ كِبَاراً، حَرُمَ عَلَيْهَا لُبْسُهُ؛ لأَنَّهُ زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ صِغَاراً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ؛ كَمَا يَحْرُمُ قَلِيلُ الْحُلِيِّ وَكَثِيرُهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَحْرُمُ؛ لِقَلَّتِهَا وَخَفَائِهَا.

3 - بَابُ: ٱجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَتَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِآخَرَ، وَوَطِئَهَا جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهَا ـ وَجَبَ عَلَيْهَا إِتْمَامُ عِدَّةِ الأَوَّلِ، وَٱسْتِئْنَافُ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلاَ تُدْخِلُ عِدَّةَ أَحَدِهِمَا فِي عِدَّةِ الآخَرِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمِخْفَقَةٍ[2] ضَرَبَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، وَلَمْ يَنْكِحْهَا أَبَداً»، وَلأَنَّهُمَا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ لآدَمِيَّيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلاَ؛ كَالدَّيْنَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً، ٱنْقَطَعَتْ عِدَّةُ الأَوَّلِ بِوَطْءِ الثَّانِي إِلَىٰ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشاً لِلثَّانِي. فَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ، ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي؛ لأَنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَقُدِّمَتِ السَّابِقَةُ مِنْهُمَا.

---

(1) الإبريسم: الحرير، وفيه ثلاثُ لغات: قال ابن السكيت: هو الإبريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين واللغة الثانية: بكسر الهمزة، وفتح الراء والسين جميعاً، والثالثةُ: بكسر الجميع. وكذا الإهليلجُ مثله.
و لصوفُ: شعرُ الضأن.
و لوبرُ: شعر الإبل. النظم.

(2) هي الدرةُ التي يُضربُ بها، وكلُّ ضربٍ بشيءٍ عريضٍ: خفقٌ. النظم.

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ الحَمْلُ مِنَ الأَوَّلِ، ٱنْقَطَعَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِوَضْعِهِ، ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي بِالأَقْرَاءِ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ النِّفَاسِ.

وَإِنْ كَانَ الحَمْلُ مِنَ الثَّانِي، ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِوَضْعِهِ، ثُمَّ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَتُقَدَّمُ عِدَّةُ الثَّانِي هَاهُنَا عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَمْلُ مِنَ الثَّانِي، وَتَعْتَدّ بِهِ مِنَ الأَوَّلِ.

وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ[1] فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِالأَوَّلِ، ٱنْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِالثَّانِي، ٱنْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا، أَوْ نَفَتْهُ عَنْهُمَا، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ قَافَةٌ ـ لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ [بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ][2] بِثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوَّلِ، لَزِمَهَا لِلثَّانِي ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي، لَزِمَهَا إِكْمَالُ الْعِدَّةِ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ؛ لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَعْتَدُّ بِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ لاَحِقٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا وَضَعَتْ، أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي بِثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ.

وَالثَّانِي: تَعْتَدُّ بِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا لاَ بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ وَلِهَذَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ، لَحِقَهُ، فَٱنْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ؛ كَالمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ النِّفَاسِ.

فَصْلٌ [في حكم زواج المعتدة]: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ ٱمْرَأَةً فِي عِدَّةِ غَيْرِهِ، وَوَطِئَهَا، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ لاَ يَنْكِحُهَا أَبَداً.

---

(1) قد ذكرنا القافة، وأصلها: قوفةٌ جمعُ قائفٍ، مثل: كافرٍ وكفرةٍ، فلما تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، قُلبت ألفاً، ومثله الصاغةُ والحاكةُ. النظم.

(2) في ط: بعد الوضع.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الأَوَّلِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ؛ فَلاَ يُوجِبُ تَحْرِيمَ المَوْطُوءَةِ عَلَى الْوَاطِىءِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ بِلاَ وَلِيٍّ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ»، فَخَطَبَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَقَالَ: «رُدُّوا الجَهَالاَتِ إِلَى السُّنَّةِ»؛ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

فَصْلٌ [في وَطء المطلقة الرجعية]: إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلاَقاً رَجْعِيًّا، ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بِالْوَطْءِ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ قَدْ تَشَعَّثَ[1]؛ فَهُوَ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ، أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ ـ لَزِمَهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ، وَتَدْخُلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلاَقِ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ وَاحِدٍ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْبَقِيَّةِ؛ لأَنَّهَا مِنْ عِدَّةِ الطَّلاَقِ، فَإِذَا مَضَتِ الْبَقِيَّةُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ لأَنَّهَا فِي عِدَّةِ وَطْءِ شُبْهَةٍ، وَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الْوَطْءِ، صَارَتْ فِي عِدَّةِ الْوَطْءِ حَتَّىٰ تَضَعُ.

وَهَلْ تَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَدْخُلُ؛ لأَنَّهُمَا لِوَاحِدٍ، فَدَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَىٰ؛ كَمَا لَوْ كَانَتَا بِالأَقْرَاءِ.

وَالثَّانِي: لاَ تَدْخُلُ؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ؛ فَلَمْ تَدْخُلْ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَىٰ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَتَدَاخَلاَنِ، كَانَتْ فِي الْعِدَّتَيْنِ إِلَى أَنْ تَضَعَ [الْحَمْلَ][2]؛ لأَنَّ الحَمْلَ لاَ يَتَبَعَّضُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِلَىٰ أَنْ تَضَعَ؛ لأَنَّهَا فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَتَدَاخَلاَنِ، فَإِنْ لَمْ تَرَ دَماً عَلَى الحَمْلِ، أَوْ رَأَتْ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ ـ فَهِيَ مُعْتَدَّةٌ بِالحَمْلِ عَنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الطَّلاَقِ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي هَذِهِ الْبَقِيَّةِ؛ لأَنَّهَا فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ لأَنَّهَا فِي عِدَّةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ.

---

(1) قد ذُكر. والشعثُ: انتشارُ الأمر، يُقالُ: لمَّ الله شعثك، أي جمع أمرك المُنتشر. النظم.

(2) سقط في ب.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ لأَنَّهَا لَمْ تُكَمِّلْ عِدَّةَ الطَّلاَقِ.

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى الحَمْلِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ حَيْضٌ ـ كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْوَطْءِ بِالْحَمْلِ، وَعِدَّتُهَا مِنَ الطَّلاَقِ بِالأَقْرَاءِ الَّتِي عَلَى الحَمْلِ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا عِدَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا بِالأَقْرَاءِ، وَالأُخْرَى بِالحَمْلِ، فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاَثَةُ [أَقْرَاءٍ][1] قَبْلَ وَضْعِ الحَمْلِ، فَقَدِ ٱنْقَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ، وَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ الأَقْرَاءِ، فَقَدِ ٱنْقَضَتْ عِدَّةُ الْوَطْءِ، وَعَلَيْهَا إِتْمَامُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ، فَإِذَا رَاجَعَهَا فِي بَقِيَّةِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ، صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ، فَفِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ وَجْهَانِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ حَبِلَتْ مِنَ الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلاَقِ، كَانَتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ بِالحَمْلِ، وَعِدَّةُ الْوَطْءِ بِالأَقْرَاءِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ عِدَّةَ الأَقْرَاءِ تَدْخُلُ فِي عِدَّةِ الحَمْلِ، كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الطَّلاَقِ وَالْوَطْءِ بِالحَمْلِ، فَإِذَا وَضَعَتِ، ٱنْقَضَتِ الْعِدَّتَانِ جَمِيعاً.

وَإِنْ قُلْنَا: لاَ تَدْخُلُ عِدَّةُ الأَقْرَاءِ[2] فِي الحَمْلِ، فَإِنْ كَانَتْ لاَ تَرَى الدَّمَ عَلَى الحَمْلِ، أَوْ تَرَاهُ وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ ـ فَإِنَّ عِدَّتَهَا مِنَ الطَّلاَقِ تَنْقَضِي بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَعَلَيْهَا ٱسْتِئْنَافُ عِدَّةِ الْوَطْءِ بِالأَقْرَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ تَرَى الدَّمَ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ حَيْضٌ، فَإِنْ سَبَقَ الْوَضْعُ، ٱنْقَضَتِ الْعِدَّةُ الأُولَى، وَعَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ سَبَقَ ٱنْقِضَاءُ الأَقْرَاءِ، ٱنْقَضَتْ عِدَّةُ الْوَطْءِ، وَلاَ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ الأُولَىٰ إِلاَّ بِالْوَضْعِ.

فَصْلٌ [في الخلع بعد الدخول]: إِذَا خَالَعَ ٱمْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: لاَ يَجُوزُ كَمَا لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ نِكَاحَ غَيْرِهِ يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱخْتِلاَطِ الأَنْسَابِ، وَلاَ يُوجَدُ ذَلِكَ فِي نِكَاحِهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا، ٱنْقَطَعَتِ الْعِدَّةُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لاَ تَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا؛ كَمَا لاَ تَنْقَطِعُ إِذَا تَزَوَّجَهَا أَجْنَبِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ تَصِيرُ فِرَاشاً بِالْعَقْدِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَبْقَىٰ مَعَ الْفِرَاشِ عِدَّة، وَلأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ

(1) سقط في أ.

(2) في أ: عدة الوطء.

أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَتَعْتَدّ مِنْهُ؛ وَيُخَالِفُ الأَجْنَبِيَّ؛ فَإِنَّ نِكَاحَهُ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدٌ، فَلَمْ تَصِرْ فِرَاشاً إِلاَّ بِالْوَطْءِ.

فَإِنْ وَطِئَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، لَزِمَهَا عِدَّةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، وَتَدْخِلُ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُوْلَىٰ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا، لَمْ يَلْزَمْهَا ٱسْتِئْنَافُ عِدَّةٍ؛ لأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فِي نِكَاحٍ قَبْلَ المَسِيسِ، فَلَمْ تَلْزَمْهَا عِدَّةٌ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُتَمِّمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ الأُولَى؛ لأَنَّا لَوْ أَسْقَطْنَا الْبَقِيَّةَ، أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ ٱخْتِلاَطِ المِيَاهِ، وَفَسَادِ الأَنْسَابِ؛ لأَنَّهُ يَتَزَوَّجُ ٱمْرَأَةً، وَيَطَؤُهَا، ثُمَّ يَخْلَعُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيَطَؤُهَا، ثُمَّ يَخْلَعُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى وَطْئِهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِشْرُونَ، وَتَخْتَلِط الْمِيَاهُ، وَتَفْسُد الأَنْسَابُ.

فَصْلٌ [فيما إذا طلق امرأته بعد الدخول]: إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ طَلْقَةً، ثُمَّ رَاجَعها، نَظَرْتَ:

فَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ـ لَزِمَهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ وَتُدْخِلَ فِيهَا بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ الأُوْلَىٰ، فَإِنْ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: تَرْجِعُ إِلَىٰ الْعِدَّةِ الأُولَىٰ، وَتَبْنِي عَلَيْهَا؛ كَمَا لَوْ خَالَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ، وَهُوَ ٱخْتِيَارُ المُزَنِيُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ طَلاَقٌ فِي نِكَاحٍ وَطِىءَ فِيهِ، فَأَوْجَبَ عِدَّةً كَامِلَةً؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ طَلاَقٌ وَلاَ رَجْعَةٌ؛ وَتُخَالِفُ المُخْتَلِعَةَ؛ لأَنَّ هُنَاكَ عَادَتْ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، وَهَاهُنَا عَادَتْ إِلَىٰ النِّكَاحِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا، ٱسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ، كَمَا لَو ٱرْتَدَّتْ بَعْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ مَضَىٰ عَلَيْهَا قُرْءٌ أَوْ قُرْءَانِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ، فَفِيهِ طَرِيْقَانِ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ ـ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ـ: هِيَ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلِلشَّافِعِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ: وَيَلْزَمُ أَنْ نَقُولَ: ٱرْتَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْتَجِعْ سَوَاءٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّلاَقَ مَعْنًى لَوْ طَرَأَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، أَوْجَبَ عِدَّةً، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ، أَوْجَبَ عِدَّةً؛ كَالْوَفَاةِ فِي إِيجَابِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُمَا طَلاَقَانِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا وَطْءٌ، وَلاَ رَجْعَةٌ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ: [فيما إذا تزوج عبد أمة ودخل بها]: وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ أَمَةً، وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقاً رَجْعِيًّا، ثُمَّ أُعْتِقَتِ الأَمَةُ، وَفَسَخَتِ النِّكَاحَ ـ فَفِيهِ طَرِيقَان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّها عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنْ حِينَ الْفَسْخِ.

وَالثَّانِي: لاَ تَسْتَأْنِفُ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنَ الْفَسْخِ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ إِحْدَى الْعِدَّتَيْنِ مِنَ طَلاقٍ، وَالأُخْرَىٰ مِنْ فَسْخٍ، فَلاَ تُبْنَىٰ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ.

فَصْلٌ: وَإِذَا خَلاَ الرَّجُلُ بِٱمْرَأَتِهِ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فِي الإِصَابَةِ، فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا، وَأَنْكَرَ الآخَرُ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الجَدِيدِ»: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِصَابَةِ.

وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: القَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي؛ لأَنَّ الْخَلْوَةَ تَدُلُّ عَلَى الإِصَابَةِ.

فَصْلٌ [في الاختلاف في انقضاء العدة]: وَإِن ٱخْتَلَفَا فِي ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ، فَٱدَّعَتِ الْمَرْأَةُ ٱنْقِضَاءَهَا لِزَمَانٍ يُمْكِنُ فِيهِ ٱنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِن [ٱخْتَلَفَا فِي وَضْعِ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ][1]؛ فَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَضَعَتْ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُها[2]، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة: 228] فَحَرَّجَ النِّسَاءَ عَلَى كِتْمَانِ مَا فِي الأَرْحَامِ؛ كَمَا حَرَّجَ الشُّهُودَ[3] عَلَى كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ:

---

(1) في أ: اختلفا في انقضاء العدة بوضع الحمل ما تنقضي به العدة.

(2) ولو علق طلاق امرأته على الولادة، لم يقبل قولها إلاّ بالبينة، والفرق أن قولها مقبول في الولادة في حكم العدة؛ لأن ذلك يتعذر إقامة البينة عليه، فإنها تنقضي بالولادة، وذلك يتعذر إقامة البينة عليه (شامل) (ف 179 أ).

(3) أي: تواعدهُنَّ بالحرج، وهو: الإثم، يُقالُ: حرجهُ وأحرجهُ، أي: آثمهُ، وتحرج، أي: تأثم والحرجُ والتحريجُ: التضييقُ أيضاً. النظم. ينظر: اللسان (1/ 233).

﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283] ثُمَّ يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَةِ قَوْلِ الشُّهُودِ؛ فَوَجَبَ قَبُولُ قَوْلِ النِّسَاءِ؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهَا؛ فَوَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهَا فِيهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَبُولُ مَا يُخْبِرُهُ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنِ ٱدَّعَتِ المَرْأَةُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ٱخْتِلاَفٌ فِي وَقْتِ الطَّلاَقِ، فَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَهُ[1].

فَصْلٌ [فيما إذا ادعت المرأة الطلاق وقد بقي من الطهر قرء]: وَإِنْ طَلَّقَهَا، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: طَلَّقَنِي، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ مَا يُعْتَدُّ بِهِ قُرْءاً، وَقَالَ الزَّوْجُ: طَلَّقْتُكِ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الطُّهْرُ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَرْأَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ٱخْتِلاَفٌ فِي وَقْتِ الحَيْضِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقَوْلَ فِي الحَيْضِ قَوْلُهَا.

فَصْلٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَوَلَدَتْ، وَاتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْوِلاَدَةِ، وَٱخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الطَّلاَقِ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ: طَلَّقْتُكِ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ؛ فَلِيَ الرَّجْعَةُ؛ وَقَالَتِ المَرْأَةُ: طَلَّقْتَنِي قَبْلَ الْوِلاَدَةِ؛ فَلاَ رَجْعَةَ لَكَ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لأَنَّهُمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الطَّلاَقِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا ٱخْتَلَفَا فِي وَقْتِهِ، وَلأَنَّ هَذَا ٱخْتِلاَفٌ فِي قَوْلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ.

وَإِن ٱتَّفَقَا فِي وَقْتِ الطَّلاَقِ، وَٱخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الْوِلاَدَةِ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ: وَلَدْتِ قَبْلَ الطَّلاَقِ؛ فَلِيَ الرَّجْعَةُ، وَقَالَت المَرْأَةُ: بَلْ وَلَدْتُ بَعْدَ الطَّلاَقِ؛ فَلاَ رَجْعَةَ لَكَ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لأَنَّهُمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوِلاَدَةِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا؛ فَكَذَلِكَ إِذَا ٱخْتَلَفَا فِي وَقْتِهَا.

وَإِنْ جَهِلاَ وَقْتَ الطَّلاَقِ، وَوَقْتَ الْوِلاَدَةِ، وَتَدَاعَيَا السَّبْقَ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: تَأَخَّرَ الطَّلاَقُ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: تَأَخَّرَتِ الْوِلاَدَةُ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الْعِدَّةِ، وَبَقَاءُ الرَّجْعَةِ.

فَإِنْ جَهِلاَ وَقْتَهُمَا، أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، لَمْ يُحْكَمْ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُمَا لاَ يَدَّعِيَانِ حَقًّا.

وَإِنِ ٱدَّعَتِ الْمَرْأَةُ السَّبْقَ، فَقَالَ[2] الزَّوْجُ: لاَ أَعْرِفُ السَّابِقَ ـ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: لَيْسَ هَذَا بِجَوَابٍ، فَإِمَّا أَنْ تُجِيبَ جَوَاباً صَحِيحاً، أَوْ نَجْعَلَكَ نَاكِلاً، فَإِنِ ٱسْتَفْتَى، أَفْتَيْنَاهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي

(1) في أ: قول الزوج.
(2) في ط: وقال.

الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَأَنَّ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الْعِدَّةِ، وَبَقَاءُ الرَّجْعَةِ، وَالوَرَعُ أَلاَّ يُرَاجِعَهَا.

فَصْلٌ: [فيما لو أذن لها في الخروج إلى بلد]: فَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَٱخْتَلَفَا؛ فَقَالَتِ المَرْأَةُ: نَقَلْتَنِي إِلَى الْبَلَدِ الآخَرِ؛ فَفِيهِ أَعْتَدُّ، وَقَالَ الزَّوْجُ: بَلْ أَذِنْتُ لَكَ فِي الخُرُوجِ لِحَاجَةٍ؛ فَعَلَيْكِ أَنْ تَرْجِعِي ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ.

وَإِنْ مَاتَ وَٱخْتَلَفَتِ الزَّوْجَةُ[1] وَالْوَارِثُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لأَنَّهُمَا ٱسْتَوَيَا فِي الْجَهْلِ بِقَصْدِ الزَّوْجِ، وَمَعَ الزَّوْجَةِ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ بِالخُرُوجِ يَقْتَضِي خُرُوجاً مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ.

4 - بَابُ: ٱسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ[2]، وَأُمِّ الْوَلَدِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً، بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ سَبْيٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَسْبَابِ ـ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَامَ أَوْطَاسٍ أَلاَّ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً[3].

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً ٱسْتَبْرَأَهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، ٱسْتَبْرَأَهَا بِقُرْءٍ.

وَفِي الْقُرْءِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طُهْرٌ؛ لأَنَّهُ ٱسْتِبْرَاءٌ؛ فَكَانَ الْقُرْءُ فِيهِ الطُّهْرُ؛ كَالْعِدَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقُرْءَ حَيْضٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِالحَيْضِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْقُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ وُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ طَاهِراً، كَانَتْ بَقِيَّةُ الطُّهْرِ

---

(1) في أ: المرأة.

(2) هو طلبُ براءة الرحم من الولد، أي: خلوُّهُ عنه وعدمهُ، يقال: فلانٌ بريءٌ من الدين: إذا خلا عنه. وقال في الفائق:

برئ من المرض: وبرأ، فهوى بارئٌ، ومعناهُ: مُزايلةُ المرض، والتباعُدُ عنه. قال: ومنه: برئ من كذا براءةً. النظم.

(3) تقدم.

قُرْءًا، فَإِنْ طَعَنَتْ فِي الْحَيْضِ، لَمْ تَحِلَّ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً كَامِلَةً؛ لِيُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي، حَلَّتْ.

وَإِنْ كَانَتْ حَائِضاً، لَمْ تَشْرَعْ فِي الْقُرْءِ حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الحَيْضِ الثَّانِي، حَلَّتْ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْقُرْءَ هُوَ الحَيْضُ:

فَإِنْ كَانَتْ حَالَ وُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ طَاهِراً، لَمْ تَشْرَعْ فِي الْقُرْءِ حَتَّىٰ تَحِيضَ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي، حَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضاً، لَمْ تَشْرَعْ فِي الْقُرْءِ إِلاَّ فِي الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ بَقِيَّةَ الْحَيْضِ لاَ تُعَدُّ قُرْءاً، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي، حَلَّتْ، وَإِنْ وَجَبَ الاسْتِبْرَاءُ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا ـ كَانَ حُكْمُهَا فِي الانْتِظَارِ حُكْمَ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا ٱرْتَفَعَ حَيْضُهَا.

وَإِنْ وَجَبَ الاسْتِبْرَاءُ، وَهِيَ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ؛ لِصِغَرٍ، أَو كِبَرٍ ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ؛ لأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ فَي مُقَابَلَةِ قُرْءٍ.

والثَّانِي: تُسْتَبْرَأُ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ مَا دُونَهَا لَمْ يُجْعَلْ دَلِيلاً عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

فَصْلٌ: [فيما إذا ملكها وهي مجوسية وغيره]: وَإِنْ مَلَكَهَا وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ، أَوْ مُرْتَدَّةٌ، أَوْ مُعْتَدَّةٌ، أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ ـ لَمْ يَصِحَّ ٱسْتِبْرَاؤُهَا فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ؛ لأَنَّ الاسْتِبْرَاءَ يُرَادُ لِلاسْتِبَاحَةِ، وَلاَ تُوجَدُ الاسْتِبَاحَةُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ.

وَإِنِ ٱشْتَرَاهَا فَوَضَعَتْ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، أَوْ حَاضَتْ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا لاَ تُمْلَكُ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ الْخِيَارِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ عَنْ الاسْتِبْرَاءِ؛ لأَنَّهُ ٱسْتِبْرَاءٌ قَبْلَ المِلْكِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تُمْلَكُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ غَيْرُ تَامٍّ؛ لأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْفَسْخِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ ٱسْتِبْرَاءٌ بَعْدَ المِلْكِ، وَجَوَازُ الْفَسْخِ لاَ يَمْنَعُ الاسْتِبْرَاءِ؛ كَمَا لَوْ ٱسْتَبْرَأَهَا وَبِهَا عَيْبٌ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَإِنْ مَلَكَهَا بِالبَيْعِ أَوِ الوَصِيَّةِ، فَوَضَعَتْ أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ القَبْضِ ـ فَفِيْهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّ المِلْكَ غَيْرُ تَامٍّ.

وَالثَّاني: يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ ٱسْتِبْرَاءٌ بَعْدَ المِلْكِ.

وَلِلشافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

وَإِنْ مَلَكَهَا بِالإِرْثِ، صَحَّ الاسْتِبْرَاءُ، وَإِنْ لَمْ تُقْبِضْ؛ لأَنَّ المَوْرُوثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَالمَقْبُوضِ فِي تَمَامِ المِلْكِ وَجَوَازِ التَّصَرُّفِ.

فَصْلٌ: [هل تستبرى الأمة]: وَإِنْ مَلَكَ أَمَةً، وَهِيَ زَوْجَتُهُ، لَمْ يَجِبْ الاسْتِبْرَاءُ؛ لأَنَّ الاسْتِبْرَاءَ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ مَاءِ غَيْرِهِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ النِّكَاحِ مَمْلُوكٌ، وَمِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ حُرٌّ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا.

فَصْلٌ: [هل تستبرى الأمة إذا رجعت إليه بالفسخ]: وَإِنْ كَانَتْ أَمَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْفَسْخِ، أَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالإِقَالَةِ ـ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ ٱسْتِمْتَاعِهَا بِالْعَقْدِ، وَعَادَ بِالْفَسْخِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ ٱسْتَبْرَأَهَا.

فَإِنْ رَهَنَهَا، ثُمَّ فَكَّهَا، لَمْ يَجِبْ الاسْتِبْرَاءُ؛ لأَنَّ بِالرَّهْنِ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنِ ٱسْتِمْتَاعِهَا؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَهَا، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا بِالشَّهْوَةِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ وَطْئِهَا لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، وَقَدْ زَالَ حَقُّهُ بِالْفَكَاكِ، فَحَلَّتْ لَهُ.

وَإِن ٱرْتَدَّ المَوْلَى، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَو ٱرْتَدَّتِ الأَمَةُ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ـ وَجَبَ ٱسْتِبْرَاؤُهَا؛ لأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ ٱسْتِمْتَاعِهَا بِالرِّدَّةِ، وَعَادَ بِالإِسْلاَمِ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا، ثُمّ طَلَّقَتْ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا؛ لأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَن اسْتِمْتَاعِهَا، وَعَادَ بِالطَّلاَقِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَٱنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا؛ لأَنَّهُ تَجَدَّدَ لَهُ المِلْكُ عَلَى ٱسْتِمْتَاعِهَا، فَوَجَبَ ٱسْتِبْرَاؤُهَا؛ كَمَا لَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ ٱشْتَرَاهَا.

وَالثَّانِي: تَحِلُّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لأَنَّ الاسْتِبْرَاءَ [يُرَادُ] لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِالْعِدَّةِ.

فَصْلٌ: [وَمَنْ وَجَبَ اُسْتِبْرَاؤُهَا، حَرُمَ وَطْؤُهَا]، وَهَلْ يَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِهَا بِالنَّظَرِ، وَالْقُبْلَةِ؟ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ مَلَكَهَا مِمَّنْ لَهُ حُرْمَةٌ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ أُمَّ وَلَدٍ لِمَنْ مَلَكَهَا مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنْ مَلَكَهَا مِمَّنْ لا حُرْمَةَ بِهِ؛ كَالمَسْبِيَّةِ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَحِلُّ لَهُ؛ لأَنَّ مَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِحُكْمِ الاسْتِبْرَاءِ، حَرُمَ التَّلَذُّذُ بِهَا؛ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا مِمَّنْ لَهُ حُرْمَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَحِلُّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتْ فِي سَهْمِي يَوْمَ جَلُولاَءِ[1] جَارِيَةٌ كَأَنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ قُمْتُ إِلَيْهَا، فَقَبَّلْتُهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، وَلأَنَّ المَسْبِيَّةَ يَمْلِكُهَا حَامِلاً كَانَتْ أَوْ حَائِلاً، فَلاَ يَكُونُ التَّلَذُّذُ بِهَا إِلاَّ فِي مِلْكِهِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ وَطْئِهَا حَتَّىٰ لاَ يَخْتَلِطَ مَاؤُهُ بِمَاءِ مُشْرِكٍ، وَلاَ يُوجَدُ هَذَا فِي التَّلَذُّذِ بِالنَّظَرِ وَالْقُبْلَةِ.

وَإِنْ وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى ٱخْتِلاَطِ الْمِيَاهِ، وَإِفْسَادِ النَّسَبِ.

وَهَلْ لَهُ التَّلَذُّذُ بِهَا فِي غَيْرِ الْوَطْءِ؟ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي المَسْبِيَّةِ؛ لأَنَّهَا زَوْجَتُهُ حَامِلاً كَانَتْ أَوْ حَائِلاً.

فَصْلٌ [في بيع الأمة قبل الاستبراء]: وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً، جَازَ لَهُ بَيْعُهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ؛ لأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُشْتَرِي الاسْتِبْرَاءُ؛ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْبَائِعِ؛ لأَنَّ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ تَحْصُلُ بِٱسْتِبْرَاءِ المُشْتَرِي.

وَإِنْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا، نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا، جَازَ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ ٱسْتِبْرَاءٍ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ فِرَاشاً لَهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا، لَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ بِالْوَطْءِ فِرَاشاً لَهُ.

---

(1) بفتح الجيم، وضم اللام والمدّ: قريةٌ من قُرى فارس. النظم.

فَصْلٌ [في عتق أم الولد هل يلزمها به الاستبراء]: وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ـ لَزِمَهَا الاسْتِبْرَاءُ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ بِالْوَطْءِ فِرَاشاً لَهُ، وَتُسْتَبْرَأُ كما تُستَبْرَأ المَسْبِيَّةُ؛ لأَنَّهُ ٱسْتِبْرَاءٌ بِحُكْمِ [مِلْكِ][1] الْيَمِينِ؛ فَصَارَ كَٱسْتِبْرَاءِ المَسْبِيَّةِ.

وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ، أَوْ مُعْتَدَّةٌ ـ لَمْ يَلْزَمْهَا الاسْتِبْرَاءُ؛ لأَنَّهُ زَالَ فِرَاشُهُ قَبْلَ وُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا الاسْتِبْرَاءُ؛ كَمَا لَوْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ مَاتَ، وَلأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشاً لِغَيْرِهِ؛ فَلاَ يَلْزَمُهَا لأَجْلِهِ ٱسْتِبْرَاءٌ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا، ثُمَّ مَاتَ، وَمَاتَ الزَّوْجُ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا ـ لَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ لاَ يُعْلَمُ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا:

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ، لَمْ يَلْزَمْهَا الاسْتِبْرَاءُ عَنِ المَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ المَوْلَىٰ مَاتَ أَوَّلاً، فَقَدْ مَاتَ وَهِيَ زَوْجَةٌ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ، وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوَّلاً، فَقَدْ مَاتَ المَوْلَىٰ بَعْدَهُ، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنَ الزَّوْجِ، فَلاَ يَلْزَمُهَا الاسْتِبْرَاءُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ المَوْلَىٰ أَوَّلاً، فَعَتَقَتْ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، فَيَلْزَمُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنْ بَعْدِ آخِرِهِمَا مَوْتاً بِأَكْثَرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، أَوْ حَيْضَةٍ؛ لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوَّلاً، فَقَدِ ٱعْتَدَّتْ عَنْهُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَعَادَتْ فِرَاشاً لِلْمَوْلَىٰ، فَإِذَا مَاتَ، لَزِمَهَا أَنْ تَسْتَبْرِىءَ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ مَاتَ المَوْلَىٰ أَوَّلاً، لَمْ يَلْزَمْهَا ٱسْتِبْرَاءٌ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، لَزِمَتْهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ؛ فَوَجَبَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ مَا بَيْنَ المُدَّتَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ، وَجَبَ أَنْ تَأْخُذَ بِأَغْلَظِ الحَالَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، فَتَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، أَوْ حَيْضَةٍ؛ لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ؛ كَمَا يَلْزَمُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً مِنْ صَلاَتَيْنِ قَضَاءُ الصَّلاَتَيْنِ؛ لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ، وَلاَ يُوقَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ تَرِكَةِ الزَّوْجِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الرِّقُّ، فَلَمْ تُوَرَّثْ مَعَ الشَّكِّ.

فَصْلٌ [هَلْ يَجِبُ اسْتِبْراءانِ لِوَطءِ الأَمَةِ المُشْتَرَكَةِ]: وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَارِيَةٌ، فَوَطِئَاهَا ـ فَفِيهَا وَجْهَانِ:

(1) سقط في ط.

أَحدُهُمَا: يَجِبُ ٱسْتِبْرَاءَانِ؛ لأَنَّهُ يُجِبُ لَحِقِّهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ كَالْعِدَّتَيْنِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ ٱسْتِبْرَاءٌ وَاحِدٌ، لأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ مَعْرِفَةُ بُراءَةِ الرَّحِمِ؛ وَلَهِذَا لاَ يَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ بِأَكْثَرَ مِنْ حَيْضَةٍ، وَبَرَاءَةُ الرَّحِمِ مِنْهُمَا تَحْصُلُ بِٱسْتِبْرَاءٍ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ: [في لحوق الولد بالجارية المشتراة]: إِذَا ٱشْتَرَىٰ[1] أَمَتَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، فَقَالَ الْبَائِعُ: هُوَ مِنِّي، وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي ـ لَحِقَهُ الوَلَدُ، وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُشْتَرِي، نَظَرْتَ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ حَالَ الْبَيْعِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ ٱنْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي الظَّاهِرِ؛ فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّهُ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَبْداً، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ غَصَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ.

وَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُ الْوَلَدِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ» و«الإِمْلاَءِ»: يَلْحَقُهُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ٱبْناً لِوَاحِدٍ، وَمَمْلُوكاً لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ فِي «الْبُوَيْطِيِّ»: لاَ يَلْحَقُهُ؛ لأَنَّ فِيهِ إِضْرَاراً بِالْمُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ قَدْ يُعْتِقُهُ، فَيَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلاَءُ، وَإِذَا كَانَ ٱبْناً لِغَيْرِهِ، لَمْ يَرِثْهُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ:

فَإِنْ كَانَ قَدِ ٱسْتَبْرَأَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا، نَظَرْتَ:

فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ، وَكَانَتِ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَكَانَ الْبَيْعُ بَاطِلاً، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً ـ لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ؛ لأَنَّهُ لَوِ ٱسْتَبْرَأَهَا، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، لَمْ يَلْحَقْهُ، فَلأَنْ لاَ يَلْحَقَهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْلَىٰ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي قَدْ وَطِئَهَا، كَانَتِ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَطَأْهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ وَالوَلَدُ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً، لَحِقَهُ الْوَلَدُ، وَصَارَتِ الجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْهُ.

---

(1) في ط: استبرأ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ٱسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ، لَحِقَ الْبَائِعَ، وَكَانَتِ الْجَارِيَةُ أَمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَكَانَ الْبَيْعُ بَاطِلاً.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَطِئَهَا الْمُشْتَرِي، فَهُوَ كَالْقِسْمِ قَبْلَهُ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ فِرَاشاً لَهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ، عُرِضَ الْوَلَدُ عَلَى الْقَافَةِ، فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِالْبَائِعِ، لَحِقَ بِهِ، وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِالْمُشْتَرِي، لَحِقَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ الجَمِيعِ.

obeikandl.com